

كهرباء لبنان
" مؤسسة عامة "

ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : ٤٤٢٧٢-٢٩

[
جانب مؤسسة غرين نات Green Net

جونية- صربا - شارع كنيسة الأرمن -
مبنى غلابيني - طابق أول

هاتف: 09/637747 - فاكس: 09/637747

تلفرافيا : كهرباء لبنان

فاكس : ٥٨٣٠٨٤

[NF 601-269861]



ص.ب. ١٣١

رقم المحفوظات ط ٣٠١١

رقم الصادر ٢٦٤

بيروت في ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥

الموضوع: عقد شراء نتيجة المناقصة العمومية رقم ٢٠٢٥/٣٦ العائدة
لأعمال نزع الأعشاب ورش المبيدات في معامل الإنتاج ومحطات
التحويل الرئيسية - ابلاغ بنفاذ العقد

المرجع: - المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٣٦

- المادة ٢٤ من قانون الشراء العام
- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٥/٢٦-٦٧٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢
- كتابنا رقم ٧٦٤٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٩

عطفاً على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٣٦ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية
لدى هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٥، موضوعها أعمال نزع الأعشاب ورش المبيدات في معامل
الإنتاج ومحطات التحويل الرئيسية،

وعملاً باحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، وعطفاً على كتابنا رقم ٧٦٤٦ تاريخ
٢٠٢٥/١٢/١٩، وبعد أن قمتم بتوقيع مشروع العقد م ع ٢٠٢٥/٣٦-٢ العائد لأعمال نزع الأعشاب ورش
المبيدات في معامل الإنتاج ومحطات التحويل الرئيسية، نفيدكم بموجب هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى
الجهة الشارية قد وقّع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أصبح العقد نافذاً، وأننا
بكتابنا هذا نبلغكم نفاذ العقد م.ع. ٢٠٢٥/٣٦-٢ ونودعكم ربطاً بالنسخ الموقعة.
ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد والالتزام
بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدّم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط.
نودعكم ربطاً:

- قسيمة الطلبية رقم ٤٤٤٥٥ العائدة لهذا الشراء (بقيمة ١,٠٢٠,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليار
وعشرون مليون وثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) دون الضريبة على القيمة المضافة)،
- الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال أسبوعين
(مرفقة بضمان حسن التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤% (أربعة
بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا
الكتاب (نفاذ العقد).

رئيس مجلس الادارة

المدير العام

المهندس كمال الحايك



و.ح.
ف.ل.

C.C.			DATE COMM.							BON No.						FOURNISS. No. ENTREPREN.						DELIVRE A: FOURNISSEUR OU ENTREPRENEUR	
			JOUR	MOIS	AN																		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20		à	45	
8	3	1	2	2	1	2	5	4	4	4	5	5								Green Net	مات غرين نت		

CODE		NATURE DE LA COMMANDE		مراقبة عقد النفقات																														
E/F				تأشيرة رقم ٢٠٥/٣/٤																														
46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80

C.C.			DATE COMM.						BON No.						FOURNISS. No. ENTREPREN.						DELAI DE LIVRAISON						CONDITIONS DE PAIEMENT					
			JOUR			MOIS																										
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	عند الشراء ٢٥/٣٦ في العقد ٢٥/٣٦													
8	3	2	9	9	9	5	7	4	4	5	5								Ce bon doit être retourné avec la marchandise et la facture.													

DATE L / cde			No.LETTRE DE COMM.						MONTANT EN DEVISES								Code Dev.		Nbre IMP.		No. DESTINATAIRE :																	
JOUR	MOIS	AN																																				
20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	مكتب البريد البريد القاهرة - مصر
15	01	26	C	B	0	1	1	/	2	6	L																											

[illegible]

المدير العام Le Directeur Général	المدير Le Directeur	TOTAL 1,020,300,000	TOTAL 1,020,300,000	1,020,300,000
Le Directeur Général	المدير Le Directeur	Le Contrôleur des Dépenses	Service Approvisionnement	C. E. G.
Le Directeur Général	المدير Le Directeur	Le Contrôleur des Dépenses	Service Approvisionnement	Perfo. Vérif.

غ ٨

طلب استيفاء رسم طابع مالي

حاضرة رئيس

٣٥٥٣

إسم المستدعي: مؤسسة غزيت رقم التسجيل ٢٠١٩/٨/٦/١١-٦١/٠١ الصفة: طالبة رقم ٤٤٤٤٤٤ هاتف: ٠٩/٦٣٧٧٤٧ لدى وزارة المالية

يرجى استيفاء رسم الطابع المالي المتوجب على:

☐ عقد / إتفاقية / سند^(١) / غير (حدد) طالبة رقم ٤٤٤٤٤٤ على العقار رقم ٤٤٤٤٤٤٤٤ منطقة ٤٤٤٤٤٤٤٤ مؤرخ في ٤/٤/٤٤٤٤ بمبلغ وقدره ٤٤٤٤٤٤٤٤ فقط: ٤٤٤٤٤٤٤٤ ومنظم بين:

الفريق الأول: مؤسسة غزيت لبنانرقم التسجيل ٢٠١٩/٨/٦/١١-٦١/٠١ لدى وزارة الماليةالعنوان: ٤٤٤٤٤٤٤٤ هاتف: ٤٤٤٤٤٤٤٤ فاكس: ٤٤٤٤٤٤٤٤الفريق الثاني: مؤسسة غزيت لبنانرقم التسجيل ٢٠١٩/٨/٦/١١-٦١/٠١ لدى وزارة الماليةالعنوان: ٤٤٤٤٤٤٤٤ هاتف: ٠٩/٦٣٧٧٤٧ فاكس: ٠٩/٦٣٧٧٤٧☐ تأسيس شركةالعنوان: ٤٤٤٤٤٤٤٤ هاتف: ٤٤٤٤٤٤٤٤ فاكس: ٤٤٤٤٤٤٤٤☐ رأسمال أو زيادة رأسمال شركة (مؤسسة بموجب محضر جمعية تأسيسية)بتاريخ ٤/٤/٤٤٤٤ قدره ٤٤٤٤٤٤٤٤ فقط: ٤٤٤٤٤٤٤٤العنوان: ٤٤٤٤٤٤٤٤ هاتف: ٤٤٤٤٤٤٤٤ فاكس: ٤٤٤٤٤٤٤٤☐ ياتصيب خاص مرخص بالقرار رقم ٤٤٤٤٤٤٤٤ تاريخ ٤/٤/٤٤٤٤ عدد أوراقه: ٤٤٤٤٤٤٤٤ ورقة.التاريخ: ٢٠١٩/٨/٦الإسم: فادي غزيتالصفة: طالبةالتوقيع: فادي غزيت

المراجع

خاص الإدارة

رسم الطابع المالي المتوجب:

فقط:

استوفي بموجب الإيصال رقم ٤٤٤٤٤٤٤٤ تاريخ ٤/٤/٤٤٤٤التاريخ: ٤/٤/٤٤٤٤إسم المراقب الرئيسي: ٤٤٤٤٤٤٤٤إسم المراقب: ٤٤٤٤٤٤٤٤التوقيع: ٤٤٤٤٤٤٤٤التوقيع: ٤٤٤٤٤٤٤٤

عقد شراء

رقم م.ع. ٢٠٢٥/٣٦-٢

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشارية" أو المؤسسة
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. مؤسسة غرين نات **Green Net** (محل تجاري) ممثلة بشخص المهندس جورج مفيد فاضل والمشار إليها فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المورد".
رقم المالي: ٦٠١-٢٦٩٨٦١
العنوان: جونية- صربا - شارع كنيسة الأرمن - مبنى غلاييني - طابق أول - هاتف: 09/637747 - فاكس: 09/637747

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٣٦ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٥، موضوعها أعمال نزع الأعشاب ورش المبيدات في معامل الإنتاج ومحطات التحويل الرئيسية،
وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم ١-) والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،
وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٧٧-٢٠٢٥/٨/٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من عقد الشراء هذا هو القيام بأعمال نزع الأعشاب ورش المبيدات في معامل الإنتاج ومحطات التحويل الرئيسية، وقد حُدِّدت المواصفات الفنية ومهلة التسليم في دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة المرفق.

المادة الثالثة: الأعمال المطلوبة

يتعهد المورد بتقديم الخدمات بحسب ما ورد دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق جدول الأسعار المفصل موضوع العرض المالي المقدم من الفريق الثاني (المرفق رقم ٢-) وذلك للبنود وذلك للبندين "ج" و"د" منه.

المادة الرابعة: قيمة العقد

قيمة العقد هي مبلغ اجمالي قدره ١,٠٢٠,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليار وعشرون مليون وثلاثمئة ألف ليرة لبنانية) دون الضريبة على القيمة المضافة. مفصلة كما يلي:



للبنء "ج" مبلغ اءمالي نظري قدره ٥٨٥٠/د.أ (ءمسة آلاف وثماناية وءمسون ءولار أميركي) ءون الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل ٥٢٣,٥٧٥,٠٠٠/ل.ل. (ءمسماية وثلاثة وعشرون مليون وءمسماية وءمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية) ءون الضريبة على القيمة المضافة، وعلى اساس الأسعار الافراءية الوارءة في الءءول (المرفق رقم ٢).

للبنء "ء" مبلغ اءمالي نظري قدره ٥٥٥٠/د.أ (ءمسة آلاف وءمسماية وءمسون ءولار أميركي) ءون الضريبة على القيمة المضافة أي ما يعادل ٤٩٦,٧٢٥,٠٠٠/ل.ل. (أربعماية وستة وتسعون مليون وسبعماية وءمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية) ءون الضريبة على القيمة المضافة، وعلى اساس الأسعار الافراءية الوارءة في الءءول (المرفق رقم ٢)

تقوم الجهة الشارية بءفع مستءءات الملتزم طبقاً لشروط العءء وكما هو مفصل في الماءة الثامنة أءناه.

الماءة ءامسة: مهلة التنفيذ

إن مهلة التنفيذ الإءمالية هي ١٢ شهر من تاريخ تسليم مواقع العمل. يجب أن يتم التنفيذ وفق البرنامج المنفق عليه لهذه الغاية.

ويُقصد بها إءتمام كامل المستلزمات والتقءيمات في الصفقة، ولا تحسم أيام الآءاء والأعياء من هذه المهلة.

وتبءأ المهلة في السريان اءءباراً من تاريخ ءفع السلفة للملتزم أو لممءله في ءال طلبها، على أن يكون قء ءءقم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النءائية ضمن مهلة ءمسة عشر يوماً من تاريخ بءء نفاذ العءء، مع ءقءيمه الكفالة المءابلة للسلفة (في ءال وءوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ءقءيمه الكفالة النءائية. غير أنه في ءال قامت كهرباء لبنان بءفع السلفة المذكورة بءء أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المءابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم ءمءء لءءء من الأيام يساوي عءء الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ ءفع هذه السلفة.

في ءال اءمتناع الملتزم عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ءقءيمه الكفالة النءائية، تبءأ مهل التسليم في السريان من تاريخ ءنظيم أمر المباشرة بالعمل اومن تاريخ اءلام مصرف المورء في ءال فءء اءءماء مستءءي لصالءه. علما أنه في ءال قامت كهرباء لبنان بفءء الاعءماء المستءءي بءء أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ ءقءيم الكفالة النءائية، فإن مهل التسليم ءمءء لءءء من الأيام يساوي عءء الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فءء الاعءماء المستءءي.

أي ءأخير في تسليم مواقع العمل عن الموعد المقرر في ءءول ءءقم الاشغال يمدء مهل التسليم النءائية بنفس المءة.

الماءة ساءسة: ضمان ءسن التنفيذ

إن قيمة الكفالة النءائية مءءة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

ءتكوّن الكفالة النءائية من ءتاب كفالة مصرفية (وفق النموء ء المرفق بءفءر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للءفع غب الطلب، ويقءم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالء مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقءياً يُءفع إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان، على أن ءكون صالحة لمءة سنة ءءءء ءلقائياً لءين الاستلام النءائي للءأكد من ءسن ءنفيذ الأشغال المطلوبة والتقءيمات المنفءة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم الملتزم طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط. يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف

المادة السابعة: موجبات الملتزم

- يجب على الملتزم القيام بكافة الأعمال المسندة اليه. وفي هذا الإطار يتوجّب على الملتزم القيام بما يلي:
- أ- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقة وفق المواصفات الفنيّة وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية مع كافة الخرائط والتصاميم
 - ب- تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة المؤسسة، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.
 - ت- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
 - ث- تقيد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له للسلامة بالإضافة الى الجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
 - ج- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.
 - ح- تقديم انواع المواد والادوات المراد إستخدامها قبل التنفيذ.
 - خ- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.
 - د- وضع إشارات تحذيريّة ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
 - ذ- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين.
 - ر- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على الملتزم إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.

المادة الثامنة: شروط الدفع

يتم تسديد قيمة الصفقة وفقاً لما يلي:

>

٥

١٥

٩

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب الملتزم سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات. على الملتزم، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص قبل مرور سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب الملتزم للسلفة) بعد الاستلام المؤقت الكمي والنوعي لكافة للأشغال المنفذة بموجب كشوفات كل ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الأعمال وحسم قيمة السلفة من الكشوفات الأربعة، توقع هذه الكشوفات من قبل مندوب عن مؤسسة كهرباء لبنان، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.

على الملتزم تقديم تقرير مفصل مع الكشوفات الدورية أي كل ثلاثة أشهر، يبين تفاصيل الأشغال والتقديمات المنفذة.

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ تقديم كل كشف من الكشوفات الدورية والاستلام الكمي والنوعي للتقديمات والأشغال المنفذة.

المادة التاسعة: الأسعار

إن السعر المتفق عليه إلزامي ثابت وغير قابل للمراجعة، وهو سعر صافي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للملتزم المسجل فيها.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لمجموعة واحدة أو لعدة مجموعات أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأعمال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت الملتزم أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة العاشرة: غرامات التأخير وسوء التنفيذ

أ- سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على الملتزم إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض الملتزم الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى الملتزم الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على ألا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

يغرم الملتزم بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على الملتزم تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على الملتزم ابلاغ كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة حال حدوثها دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، وعليه تحت طائلة فقدان الحق تقديم البينة لكهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الحادية عشرة: تحديد وتسليم مواقع العمل

بعد تقديم الملتزم الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص)

وعلى الملتزم المباشرة بالعمل في الموقع بعد أن ينظم محضر تسليم لمواقع العمل مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص).

المادة الثانية عشرة: استلام الأشغال المؤقت والنهائي

يبدأ الملتزم بالأعمال المطلوبة (نزع الأعشاب ورش المبيدات) مرة أولى فور تسلمه موقع العمل وتتكرر العملية بصورة شهرية وكلما دعت الحاجة بحيث لا تظهر فيها الحشرات والفئران والجرذان، لذلك يجب على الملتزم القيام بزيارات دورية لمواقع العمل للتأكد من فعالية مكافحة وعدم وجود للأعشاب، ويتوجب عليه كذلك تلبية طلبات المؤسسة في أي وقت وكلما دعت الحاجة.

أ. الاستلام المؤقت

يجري الاستلام المؤقت عند إبلاغ الملتزم المؤسسة وبشكل خطي بأن الأشغال المطلوبة منتهية. تقوم المؤسسة بإجراء الكشف الفني على الورشة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب على سبيل المثال لا الحصر:

■ تفاصيل الفنية للمعدات.

> w ل U

- الاختبارات والفحوصات اللازمة للمعدات لضمان جودة المعدات والتشغيل السليم والتأكد بأن المعدات تتوافق مع جميع المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة وأصول الفن.
- التحقق من إنهاء الأعمال اللازمة وحسن التنفيذ.

يتم تحديد برنامج التشغيل بالاتفاق المتبادل بين مؤسسة كهرباء لبنان والملتزم مع مراعاة ضرورات التشغيل ووفقاً لبنود المواصفات الفنية.

إذا لم يكشف عن أي عيوب وكانت الأعمال تفي بالمطلوب، فيجب إعداد تقرير رسمي من قبل الملتزم. إن توقيع الطرفين على هذا التقرير الرسمي يعتبر استلاماً مؤقتاً.

سيتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الرسمي من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، وبالتالي تصبح الدفعات بموجب الاستلام المؤقت مستحقة.

خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى الملتزم مسؤولاً عن سائر الأعمال التي نفّذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيّاً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ الملتزم خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفّذها على نفقته وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

في حال وجود عيوب إنشائية جسيمة في المعدات أو في التركيب أو المبيدات، أو عيوب جسيمة في تقديم الخدمات وأدائها، مما يحول دون اتخاذ قرار الاستلام المؤقت، يتم إعداد تقرير يبين جميع الإصلاحات المطلوب إجراؤها. وعندما يقوم الملتزم بتنفيذ جميع هذه الإصلاحات، عليه إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. تقوم المؤسسة بمراجعة عامة جديدة للاستلام المؤقت وفق المذكور أعلاه.

ب. الاستلام النهائي:

عند انتهاء فترة الضمان (موضوع الفقرة ب من المادة ٢٤ من دفتر الشروط)، والتي يتم تمديدتها عند الاقتضاء بفترات عدم التوفر المشار إليها أعلاه، وبعد أن يكون الملتزم قد أصلح/ استبدل جميع العيوب المكتشفة قبل انتهاء فترة الضمان، يستطيع الملتزم أن يطلب المضي قدماً في الاستلام النهائي بكتاب رسمي.

يتم الإعلان عن الاستلام النهائي ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم للمؤسسة بكتاب خطي، وبعد أن يتبين عدم وجود أي عيوب، وأن يكون التركيب مستوفياً لمواصفات العقد وتم التحقق منه خلال فترة الضمان.

إذا حدث رفض يتعلق فقط بجزء من التركيب، وفقاً للشروط المحددة في المادة ٢٧ من دفتر الشروط، يجوز الاستمرار في الاستلام النهائي للمعدات في حال إمكانية استمرار التشغيل بشكل مستقل عن الجزء المرفوض.

إذا كانت هناك حاجة، خلال فترة الضمان، إلى استبدال إحدى المعدات بسبب عيوب أو عطل، يتم تطبيق تمديد فترة الضمان على هذه المعدات بموجب البند - ب من هذه المادة، وإذا وجدت المؤسسة ذلك مناسباً، يمكن إعلان الاستلام الجزئي النهائي. إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها الأداء السيئ للمعدات المستبدلة إلى احتمال وقف التشغيل أو رفض عملية التركيب.

المادة الثالثة عشرة: التجميع، مراقبة العمل، إنهاء الأشغال والتشغيل

تفصل الفقرة ٢٦ من دفتر الشروط تنظيم أعمال الملتزم وكيفية التنسيق مع المؤسسة لاتمام الأعمال.

المادة الرابعة عشرة: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد

تنظم الفقرة ٣٥ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو إنهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة الخامسة عشرة: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة

يجب على الملتزم أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة السادسة عشرة: مسؤولية الملتزم

يتحمل الملتزم تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على الملتزم أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة إلى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصنف.

على الملتزم إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة إلى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلك يتوجب على الملتزم تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة السابعة عشرة: فريق عمل الملتزم

على الملتزم أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطّي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصنف إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي الملتزم مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل الملتزم مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الإلتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل الملتزم بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى الملتزم التقيد بذلك خلال ثلاثة أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهّد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

المادة الثامنة عشرة: تأمين صيانة ونظافة الورشة

يحظر على الملتزم رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى الملتزم، على

>

و

ب

ب

ب

مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على الملتزم تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذه الملتزم عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة التاسعة عشر: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

يتحمل الملتزم كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق الملتزم:

- أ - رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة (راجع المادة ٣٤ من دفتر الشروط- تبليغ الصفقة).
 - ب- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً ان المؤسسة تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.
- إن هذه الرسوم والضرائب قابلة للتعديل في حال طرأ عليها أي تعديل طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الشأن.

المادة العشرون: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

كما يخضع الملتزم في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
 - ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
 - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.
- إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الواحدة والعشرون: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على الملتزم توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الثانية والعشرون: تبليغ الصفقة

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتزم موافقتها على ابرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز. على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

بعد انقضاء عشرة أيام عمل على نشر قرار قبول العرض الفائق، دخل هذا القرار حيز التنفيذ. وعليه، فعلى الملتزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (إشعار بنفاذ العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون. يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمؤسسة عليه. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه. إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

المادة الثالثة والعشرون:

في حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ١٠ / ٢٠٢٦

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

المهندس كمال الحايك

الملتزم

عن مؤسسة Green Net
صاحبها

(بحسب الاذاعة التجارية)

المهندس جورج مفيد فاضل

مجلس إدارة

المجلس